Journal of Yarmouk Volume (21) Issue (1) October (15-10)(2023)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

عمل المرأة والضوابط التي تتعلق به في الفقه الاسلامي

م.د عبد مجيد عبيد
جامعة الأنبار / كلية التربية / القائم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين رسولنا الكريم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين، أما بعد فإن المرأة نصف المجتمع ، وتقوم على رعاية النصف الآخر والاهتمام به ، ومن غير المعقول أن يترك الإسلام نصفه معطلا بلا دور يذكر على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا يستطيع أحد تأدية دورها فيه هو تربية الأجيال وبناء قادة المجتمع . ومثل ذلك عملها في الاهتمام ببيتها و زوجها، ونرى اليوم من يريد اخراج المرأة من بيتها وفسح المجال لها للعمل في أي مهنة وإن كانت محرمة وإن كانت لا تتناسب مع فطرتها دون قيد أو شرط بحجة أنها نصف المجتمع ولا فرق بينها وبين الرجل ، ومنهم من يريد بقاءها حبيسة البيت لا تخرج منه ولا تعمل أي عمل وإن كان مباحاً ، وإن كان موافقاً لفطرتها ، وإن كان المجتمع بحاجة لهامن أجل ذلك أردت بيان موقف الإسلام من عمل المرأة والضوابط التي تتعلق به في الفقه الإسلامي ، لأن الإسلام دين الوسطية فلا إفراط ولا تفريط ، فلا ترك للحبل على الغارب بلا حسيب ولا رقيب ولا قيد أو شرط في العمل ، ولا تحريم الا بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة فعمل المرأة مشروط بشروط ومقيد بقيود ومحدد بضوابط لا بد من مراعاتها حتى يكون مباحاً وسوف تتبين لنا في ثنايا هذا البحث وقد اقتضت منهجية البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، تكلمت في المقدمة عن سبب اختيار البحث وعن منهجي في البحث وعن الصعوبات التي واجهتني في البحث ، وتكلمت في المبحث الأول عن معنى العمل ومشروعيته وتكلمت في المبحث الثاني عن حرية عمل المرأة وتكلمت في المبحث الثالث عن ضوابط عمل المرأة وتكلمت في الخاتمة عن أهم ما توصلت اليه في هذا البحث المتواضع .

وكان منهجي في هذا البحث المتواضع على النحو الآتي :

١–قمت بتخريج الآيات القرآنية من القرآن الكريم مع ذكر السورة ورقم الآية .

٢– قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث النبوي مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث .

٣– قمت بذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية في كل فقرة من فقرات البحث مع ذكر وجه الدلالة منها .

٤– قمت بترتيب المصادر والمراجع بحسب الحروف الهجائية بحسب ما معمول به في الرسائل والأطاريح الجامعية

وختاماً فهذا جهدي وهو جهد المقل فما كان صوابا فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان سائلاً الله تعالى العفو والغفران .

المطلب الأول :معنى العمل لغة واصطلاحاً

أولاً : العمل لغة:جاء في تعريف العمل في اللغة : عملته أعمله عملا صنعته وعملت على الصدقة سعيت في جمعها والفاعل عامل والجمع عمال وعاملون ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيقال أعملته كذا واستعملته أي جعلته ، وعملته على البلد بالتشديد وليته عمله. والعمالة بضم العين أجرة العامل والكسر لغة. [١]

ثانياً: العمل اصطلاحاً: قد تعددت المفاهيم التي تتناول العمل بشكل عام من دون قيد، فمنها من ينظر إليه باعتباره " فعالية إنسانية مهما كان شكلها أو نوعها "[٢] إن لكلمة العمل في مجال الحياة عدّة مفاهيم لدى الناس، فقد تدلُّ بالاصطلاح العام على : " كل ما يصدر من فعل أو حركة أو ظاهرة عن أي جسم سواء كان بإرادة أو بدون ارادة "[٣]كما يعرف بأنه " الوسيلة الطبيعية التي نحصل بوساطتها على ما نحتاج إليه في حياتنا المادية والمعنوية "[٤]

المطلب الثاني مشروعية العمل

لقد وردت عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على مشروعية العمل أستعرضها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : من القرآن الكريم

أولاً: قال الله تعالى:" فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...." [٥]وجاء في تفسيرها: جاء الأمر بالانتشار في الأرض للإباحة, والمعنى : إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم, وابتغوا من فضل الله أي من رزقه الذي جعل لعباده في هذه الأرض بالبيع والشراء ونحوهما. [٦]

ثانياً: وقال تعالى: " وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكُلوا من رزقه وإليه النُّشور" [٧]وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى جعل الأرض سهلة من الممكن للإنسان أن يسلك فيها ويستقر عليها, فامشوا في أطرافها وطرقها وفجاجها وحيث أردتم, وترددوا في أقاليمها بأنواع المكاسب والتجارات [٨].وجاء في تفسير الآلوسي: واستدل بالآية على ندب التسبب والكسب. وفي الحديث الشريف قوله (صلى الله عليه وسلم): " إنَّ الله يحبُ العبد المؤمن المحترف"[٩]. والأمر في الموضعين في الآية الكريمة للإباحة, أي: (فامشوا), (وكلوا)[١٠]

ثالثا: وقال تعالى: " ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم, فإذا أفضتم من عَرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام "[(١١)]وجاء في تفسير هذه الآية كما جاء في (صحيح البخاري) عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: " كانت عكاظ ومجنّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية, فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه – أي تأثموا أن يتجروا فيها –, فنزلت هذه الآية:" ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم" يعني في مواسم الحج"[١٢]. وقال ابن العربي المالكي في هذه الآية : "وهذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاجّ مع أداء عبادة الحج" [(١٣)]وجاء في (تفسير القرطبي) بصدد هذه الآية الكريمة: " لما أمر الله بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخّص في التجارة. والمعنى لا جناح عليكم في أن تبتغوا من فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة, قال الله تعالى: فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " [١٤]

رابعاً: وقال تعالى: " إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا..." [١٥]وجاء في (تفسير الرازي) بصدد هذه الآية: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: سقط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل وصار تطوعاً, وبقي ذلك فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر الله تعالى الحكمة في هذا النسخ فقال تعالى: "عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ..." فالمرضى لا يمكنهم الاشتغال بالتهجد – قيام الليل– لمرضهم, والمسافرون والمجاهدون مشتغلون في النهار بالأعمال الشاقة, فلو لم يناموا في الليل لتوالت أسباب المشقة عليهم. ثم قال الرازي – رحمه الله تعالى – : " ومن لطائف هذه الآية أنه تعالى سوّى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال " [١٦]

خامساً: قال تعالى: " وجعلنا النَّهار معاشاً "[١٧] " ومعنى كون النهار معاشا أن الخلق إنما يمكنهم التقلب في حوائجهم ومكاسبهم في النهار لا في الليل "١٨

الفرع الثاني : من السنة النبوية الشريفة

أولاً : عن المقدام – رضي الله عنه– عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال:" ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده, وأن نبي الله دواد – عليه السلام– كان يأكل من عمل يده "[١٩].قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: وفي الحديث دلالة على فضل العمل باليد, وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره. والحكمة في تخصيص داود– عليه السلام– بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده, كما جاء في رواية أخرى للبخاري أنه كان لا يأكل إلا من عمل يده؛ لأنه كان خليفة في الأرض, وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل, ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد [٢٠]

ثانياً :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه" [(٢١)]. وجاء في شرح هذا الحديث أن فيه التحريض على الأكل من عمل اليد, والاكتساب من المباحات فالعمل باليد من خلال الاحتطاب خير من التسول وسؤال الناس[٢٢]

رابعاً: عن عائشة – رضي الله عنها– قالت:" كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّال أنفسهم, وكان يكون أرواحٌ فقيل لهم: لو اغتسلتم"[٢٣], أي: كانوا يكتسبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة. والأرواح جمع ريح, فكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون صلاة الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم, فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة. والحديث فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة الكرام من اختيارهم الكسب بأيديهم, وما كانوا عليه من التواضع" [٢٤]

خامساً : عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه, وإنَّ ولده من كسبه" [٢٥].وجاء في شرح هذا الحديث : من أحلِّ ما أكل الرجل من كسبه الحاصل من وجهه الشرعي الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة, وإن ولده من جملة كسبه؛ لأنه حصل بواسطة تزوجه, فيجوز له أن يأكل من كسب ولده [٢٦]ويستفاد من نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهّرة التي ذكرناها, وما قاله العلماء في معانيها ودلالاتها, أن العمل مباح للرجل والمرأة لأن النصوص الواردة في شأن العمل جاءت عامة ولم تفرق بينهما.بل قد يكون العمل مندوبا إليه إذا كان الشخص بحاجة إليه كأن يريد تحصيل ما يكفيه لأداء فريضة الحج أو لمساعدة المحتاجين. وقد يكون واجباً عليه إذا تعين العمل طريقاً للحصول على ما يلزمه من نفقة واجبة عليه لزوجته أو أبويه أو ولده, أو لئلا يحتاج إلى السؤال وطلب الصدقة لنفسه أو لغيره مع قدرته على العمل.[٢٧]

المطلب الثالث الحكمة من مشروعية العمل :

الأصل في الحكمة من مشروعية العمل أن يسدّ الإنسان حاجته , وأن يحصل على ما يلزمه لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته. كما أن في هذا العمل توفير ما يحتاجه المجتمع من مختلف الأعمال ومن مختلف السلع. وقد يكون عمل المسلم لا لغرض كسب أسباب المعيشة, وإنما لكسب الأجر والثواب من الله تعالى كقيامه بتعليم الغير وأمور الدين, وكالجهاد في سبيل الله حسبة لله دون أجر مادي على جهاده.أما ما يشترط في العمل ليكون مباحاً ويجوز أو يندب أو يجب مباشرته, فهو أن يكون مشروعاً في ميزان الشرع الإسلامي, ولا يهم بعد ذلك أن يكون العمل يدوياً يباشره الإنسان بيده, أو كان آلياً يباشره الإنسان بالآلة, وسواء كان من أعمال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك.[٢٨]

المبحث الثاني المرأة ومدى العمل :

تبين لنا من خلال المبحث الأول أن عمل المرأة مباح شأنها في ذلك شأن الرجل لعموم النصوص الواردة في فضل العمل ومكانته ، الا أن المرأة تختلف عن الرجل لأنها مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت متزوجة , ولا فرق بين أن تكون غنية أو فقيرة , فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها, إن لم تكن ذات مال, فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها. فالعمل إذن في حق المرأة مباح.[٢٩]ولكن هل هذا المباح على إطلاقه بحيث يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت وداخله دون قيد أو شرط ؟ وهل الأصل في عمل المرأة خارج البيت الاباحة أو المنع هذا ما سأبينه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول حكم عمل المرأة خارج البيت

إذا كان العمل للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحاً في حق المرأة, فإن هذا المباح ينبغي أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ لأن فعل الواجب آكد من فعل المباح, بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة. ولما كان واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها, وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم, وهذه الواجبات كثيرة جداً ومتعبة, وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها وبالتالي لا يمكنها – عادة وغالباً– القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات, والتقصير في أدائها إن لم نقل إهمالها, وحيث إن من أصول الحقوق والواجبات عدم جواز مزاحمة ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه, وإن حق العمل للمرأة مباح كما ذكرنا, فلا يجوز أن يزاحم هذا المباح واجبات المرأة في البيت.[٣٠]وبناء على هذا يرى الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله أن المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت؛ لأن عملها هذا يزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها, ومزاحمة المباح للواجب على نحو يخلّ بأدائه لا يجوز, وحيث إن هذا الإخلال هو الغالب في عمل المرأة خارج البيت, فالأصل في هو الحظر ؛ لأن العبرة للغالب لا للنادر. وهذا كله إذا لم تكن هناك ضرورة لعملها خارج البيت كما سنبيّنه.هذا وقد ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله ثلاثة اعتراضات قد ترد على هذا الرأي الاعتراض الأول ودفعه:وقد يقال : ما تقولون في المرأة إذا أرادت العمل المشروع خارج البيت, وجاءت بالخادمة تنوب عنها في عمل البيت من طبخ وتنظيف وترتيب, وحضانة الأطفال وتربيتهم؟ أيبقى العمل محظوراً في حق هذه المرأة ؟والجواب: يبقى العمل في حقها محظوراً خارج البيت ما دامت غير مضطرة عليه, ولا يعفيها من ارتكاب هذا المحظور جلب الخادمة, ولا يدفع عنها الإخلال بأداء واجباتها في البيت؛ لأن تربية الأطفال من قبل أمّهم وإحاطتهم بعطف الأمومة وحنانها لا يمكن تحصيله عن طريق الخادمات, هذه واحدة, والثانية: إن قول هذا المعترض

يعني أنه لا يقيم وزناً ولا اعتباراً للخادمات, وأنهن – في نظره– غير جديرات بالرعاية والاهتمام, وأنهن بمنزلة أدنى من غيرهن المخدومات في حكم اشتغال المرأة خارج البيت. ومثل هذا النظر غير صحيح ولا يجوز, لأننا عندما نقول بمنع عمل المرأة خارج البيت, فهذا القول حكم عام يشمل جميع النساء الخادمات والمخدومات, فكيف نسوغ للخادمات العمل خارج بيوتهن وهو محظور عليهن, ونسمح للمخدومات في العمل خارج بيوتهن وهو محظور عليهن؟ وهل هذا إلا من قبيل ارتكاب محظورين للخلاص من محظور واحد؟ وهذا – بداهة– لا يجوز.[٣١]

اعتراض آخر ودفعه:وقد يقول قائل أو يعترض معترض, وإذا لم تكن المرأة متزوجة فهل تمنع من العمل خارج البيت وهي غير مسؤولة عن أعماله؟والجواب: نعم تمنع لأن نفقتها– أن كانت فقيرة– على أبيها أو وليّها الشرعي ومن تلزمه نفقتها عند عدم وجود الأب أو عجزه عن الإنفاق عليها فلا حاجة لها إلى العمل؛ لأن بقاءها في البيت أستر وأسلم لها, وهي مكفية المؤونة, والشرع يندب إليها القرار في البيت, ويرغبها في البقاء فيه مادام لا يوجد مبرر شرعي لخروجها.[٣٢]

اعتراض ثالث ودفعه:وإذ قيل: أليس العمل مباحاً لها, وهي ليست ذا زوج فلا حقوق عليها له, ولا أطفال تلزمها رعايتهم, فلماذا تمنع من العمل المباح الذي هو حق لها؟

الجواب: قلنا: إن المندوب إليه شرعاً قرار المرأة في البيت وعدم قضاء وقتها خارجه في الاشتغال بالعمل أو بدونه مادامت لا ضرورة لها بهذا العمل كما سنذكره.وأيضاً فإنها ملزمة بخدمة أبويها, أو تندب إلى هذه الخدمة إذا قلنا بعدم الوجوب, فيقدم ما هو مندوب إليه في حقها – وهو خدمة أبويها– على ما هو مباح لها وهو اشتغالها خارج البيت.ويقال أيضاً إنها قبل الزواج محتاجة لمعرفة كيفية إدارة شؤون البيت والقيام بأعماله للمِران على ذلك وإتقانه, وهذا يستغرق منها وقتاً كثيراً وتكراراً للعمل, ولا ينبغي اهماله أو التسويف فيه, أو تأخيره؛ لأنها معرضة لأن تكون زوجة في أي وقت, فيجب أن تكون مهيأة للحياة الزوجية, ومن ذلك إتقانها أعمال البيت والمعرفة بالقيام بشؤونه؛ لأن هذا التهيؤ يعتبر من قبيل الاستعداد للحياة الزوجية والقيام بواجباتها, وهذا الاستعداد لا شك أنه مندوب إليه فيقدم على ما هو مباح للمرأة وهو عملها خارج البيت. [٣٣]والحقيقة أن هذه الاعتراضات التي ذكرها الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله قد تكون مثار تساؤل عند كثير من الناس وعند كثير ممن تأثروا بالغرب ونظرياته وقد قام بالرد على هذه الاعتراضات المحتملة بصورة جيدة فالأطفال في البيت بحاجة لعطف امهم واهتمامها اكثر من حاجتهم لما تجلبه من مال اذا كان هناك من يعيلهم وكذلك الحال ينطبق على غير المتزوجة فحاجة أبويها لها اكثر من حاجتهم للمال الذي تجلبه اذا كان هناك من يكفيها مؤونة النفقة وهذا كله إذا لم تكن مضطرة على العمل خارج البيت أما إذا كانت هناك ضرورة لعملها خارج البيت فللضرورات أحكامها, وهذا ما نبيّنه فيما يأتي :

المطلب الثاني عمل المرأة خارج البيت للضرورة

وإذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر, فإن الجواز هو الاستثناء إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات, وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها. فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسد به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل لأن الضرورات تبيح المحظورات. ومع هذا أذكر ما ورد في القرآن الكريم والسُّنَّة من عمل المرأة خارج البيت لمقتضيات الضرورة أو الحاجة.

أولا : ما جاء في القرآن من عمل المرأة خارج البيت للضرورة:قال تعالى:(ولمَّا وردِ ماء مدين وجد عليه أُمَّةً من الناس يسقون, ووجد من دونهم امرأتين تذودانِ, قال ما خطبكما, قالتا لا نَسقي حتى يصدر الرِّعاء, وأبونا شيخٌ كبيرٌ, فسقى لهما ثم تولَّى إلى الظِّلِّ فقال ربِّ إنِّي لِما أنزلت إليَّ من خيرٍ فقير)[٣٤]

ووجه الدلالة بالآية الكريمة : أن شعيباً – عليه السلام– أذن لابنتيه أن تقوما بسقي الأغنام خارج البيت من ماء مدين؛ لأنه في عاجز عن القيام بمهمة السقي, فهو إذن في حالة ضرورة أباحت له أن يأذن لابنتيه بالقيام بهذا العمل, قال الإمام الرازي بصدد تفسير هذه الآية: فإن قيل: كيف جاز لنبي الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ فالجواب : إنَّا وإن سلَّمنا أنه كان شعيباً النبي – عليه السلام– لكن لا مفسدة فيه؛ لأن الدين لا يأباه, وأما المروءة فالناس فيها مختلفون, وحال البادية غير حال الحضر لا سيما إذا كانت الحالة حالة ضرورة[٣٥] والواقع أن الحالة كانت حال ضرورة؛ لأنه لم يكن عند شعيب رجل يقوم بسقي الأغنام عوضاً عنه, فاضطر إلى إرسال ابنتيه للقيام بهذا العمل. ومما يدل على عدم وجود رجل عند شعيب يقوم بسقي الأغنام, أنه لما رجعت ابنتاه وأخبرتا أباهما شعيباً بما حصل أرسل إليه إحدى ابنتيه ليأتيه في بيته قال تعالى: (فجاءته إحداهما تمشي على استحياء, قالت إنَّ أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا)[٣٦] . ولو كان عند شعيب غيرهما لأرسله عوضاً عن ابنته. فدلّ ذلك كله على أن حالة شعيب كانت حالة ضرورة تقضي إرسال ابنتيه لسقي الأغنام لعجزه هو

عن ذلك.[٣٧]هذا وقد ذكر الشيخ الشعراوي (رحمه الله) تنبيهاً لطيفاً عن عمل المرأة وهو يفسر هذه الآيات فقال : (معنا إذن في هذه القصة أحكام ثلاثة (لاَ نَسْقِي حتى يُصْدِرَ الرعآء) أعطَتْ حكماً و (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) أعطتْ حُكْماً و (فسقى لَهُمَا) أعطت حكماً ثالثاً. وهذه الأحكام الثلاثة تُنظم للمجتمع المسلم مسألة عمل المرأة، وما يجب علينا حينما تُضطر المرأة للعمل، فمن الحكم الأول نعلم أن سَقْي الأنعام من عمل الرجال، ومن الحكم الثاني نعلم أن المرأة لا تخرج للعمل إلا للضرورة، ولا تؤدي مهمة الرجال إلا إذا عجز الرجل عن أداء هذه المهمة (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) أما الحكم الثالث فيعلم المجتمع المسلم أو حتى الإنساني إذا رأى المرأة قد خرجت للعمل فلا بد أنه ليس لها رجل يقوم بهذه المهمة، فعليه أن يساعدها وأنْ يُيسِّر لها مهمتها)[٣٨]

ثانيا : ما جاء في السنة النبوية في عمل المرأة خارج البيت للحاجة:

١-عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- قالت:(تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير ناضح وغير فرسه. فكنت أعلفُ فرسه وأستقي الماء وأخرزُ غربه وأعجنُ ولم أكن أُحسن أخبز, فكان يخبزه جاراتٌ لي من الأنصار, زكن نسوة صدقٍ, وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي, فلقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفرٌ من الأنصار, فدعاني ثم قال: أخْ أخْ لحملني خلفه, فاستحييت أن أسير مع الرِّجال, وذكرتُ الزبير وغيرتَه وكان أغيرَ الناس, فعرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنِّي قد استحييتُ, فمضى من أصحابه, فأناخ لأركب, فاستحييتُ منه وعرفتُ غَيرتَك, فقال: واللهِ لحملك النوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه. فقالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني)[٣٩]وجاء في شرح هذا الحديث: وكان السبب الحامل لأسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- على الصبر على هذه الأعمال الشاقة التي جاءت في هذا الحديث, وسكوت زوجها وأبيها على ذلك هو انشغالهما بالجهاد وغيره مما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم, فكان الزبير – رضي الله عنه- لا يتفرغ للقيام بهذه الأعمال التي كانت تقوم بها. وأيضاً لم يكن باستطاعته أن يستأجر من يقوم له بهذه الأعمال, ولم يكن عنده مملوك* (رقيق) يقوم له بهذا الأعمال, فانحصر الأمر بزوجته, فكانت تكفيه مؤونة المنزل ومن فيه, وتكفيه مؤونة سياسة الفرس, وحمل النوى, ونحو ذلك ليتفرغ هو إلى ما فيه نصرة الإسلام, وإلى تنفيذ ما يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم. وأيضاً فإن عرف الناس آنذاك ما كان يستهجن أو يستنكر معاونة النساء لأزواجهن بمثل ما كانت تفعله أسماء – رضي الله عنها-.[٤٠]وقد استدل بهذا الحديث على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاجه زوجها من الخدمة, وإليه ذهب الإمام أبو ثور – رحمه الله تعالى-, ولكن الجمهور حملوا ما فعلته أسماء على التطوع- أي أنها تطوعت بذلك وما كان لازماً عليها-. وقال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله تعالى -: والذي يظهر لي أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حالة ضرورة, فلا يطرد الحُكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم[٤١]وقصة أسماء وحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها ؛ لأن زوجها محتاج لهذا العمل, واطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على حالها وفعلها, وسكوته يدل على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا كان هناك ضرورة لعملها, ووجه الضرورة هنا أن زوجها الزبير كان قد خرج مجاهدا في سبيل الله لنصرة دينه , وهو عاجز عن استئجار من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء.[٤٢] والذي يبدو أن عمل أسماء لم يكن مزاحماً لواجبها في بيتها, ولو كان فيه مشقة عليها والدليل أنها كانت تقوم أيضاً بمؤونة فرس الزبير وخدمتها مثل أن تعلفها وتسقيها الماء, ونحو ذلك كما جاء ذلك مصرحاً في رواية الإمام مسلم لهذه القصة كما أشار إليها ابن حجر العسقلاني إذ جاء في هذه الرواية لمسلم: (وكنت أخدم الزبير خدمة البيت, وكان له فرس وكنت أسوسه, فلم يكن من خدمته شيء أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس, كنت أحتشّ له وأقوم عليه) [٤٣] ومعنى (الحشّ) : أي : قطع الحشيش للفرس, والحشّ عادة يكون من خارج البيت, وهذا عمل آخر تقوم به خارج البيت. إلا أن هذا كله كان بإذن ومواقفة زوجها [٤٤] .

٢- عن جابر بن عبد الله (قال طُلِّقتْ خالتي، فأرادت أن تجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال :(بلى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فإنك عسى أن تَصَدَّقي، أو تفعلي معروفا))[٤٥] فهذا الحديث يدل على جواز خروج المرأة للعمل الذي لابد منه، لتعين نفسها أو تكسب قوتها، والإسلام لا يمنع الخروج للضرورة مع مراعاة الآداب والأحكام الشرعيةويقاس على حالة الضرورة التي ذكرت في القرآن بشأن سقي ابنتي شعيب الأغنام, وحالة الضرورة أو الحاجة التي وردت في السُّنة بشأن قصة أسماء بنت أبي بكر وعملها خارج البيت, وخروج خالة سيدنا جابر بن عبدالله وهي مطلقة ، يقاس على هذه الوقائع أية حالة ضرورة أخرى تجد المرأة فيها نفسها مضطرة للعمل خارج البيت, كما لو كان لها أيتام, ولا معيل لها ولهم, ولا تنال شيئاً من بيت المال, فيجوز لها أن تتكسب بما تصنعه في بيتها وتبيعه خارج البيت, كالخبز تخبزه في بيتها وتخرج تبيعه في السوق, والصوف تغزله في بيتها وتخرج تبيع ما غزلته, وكالألبسة للأطفال والنساء تخيطها في بيتها وتبيعها في السوق ونحو ذلك. وكذلك يجوز لمثل هذه المرأة أن تخرج من بيتها لتعمل بأجرة لخياطة الألبسة, أو لصنع الخبز, أو لغسل الملابس ونحو ذلك.

ومع كل ذلك يرى الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله) أن الضرورات تقدر بقدرها لهذا قال :وإذا جاز عمل المرأة خارج البيت للضرورة, فإن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها, أي : يجوز من العمل خارج البيت بالقدر الذي تندفع به الضرورة, فإذا اندفعت الضرورة وزالت عاد العمل خارج البيت محظوراً . فالمرأة التي تعيل نفسها وأطفالها بالعمل خارج البيت إذا بلغ الأطفال وصاروا قادرين على الكسب, لم تعد هناك ضرورة لعملها خارج البيت؛ لأن نفقتهم – وقد كبروا– على أنفسهم, وكذلك نفقتها باعتبارها أمًا لهم عليهم, فلا ضرورة لعملها خارج البيت, فلا يسوغ لها مثل هذا العمل.[٤٦]

المطلب الثالث الحالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها خارج بيتها

أولاً : الجهاد في سبيل الله :وكما يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت في حالة الضرورة, يجوز لها أن تعمل أيضاً خارج بيتها لا لنفسها وسدّ حاجتها, وإنما مساهمة منها في أعمال الجهاد ومشاركة للمجاهدين في جهادهم ومعاونة لهم, فتخرج معهم إلى سوح القتال فتسقيهم الماء, وتداوي الجرحى منهم, ونحو ذلك من الأعمال التي تستطيعها ويحتاجها المجاهدون في قتالهم, ويدل على ذلك :

١– أن الإمام البخاري – رحمه الله تعالى– روى في (صحيحه) عن الرُّبيّع بنت معوذ قالت: (كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى, ونرد القتلى إلى المدينة)[٤٧].

٢– وفي (صحيح مسلم) عن أنس بن مالك قال: (كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يغزو بأمِّ سُليم, ونسوةٌ من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[٤٨]. ولا شك أن عمل المرأة هذا – مداواة الجرحى وسقي الماء– نوع من الجهاد في سبيل الله, وهي غير ممنوعة منه, وقد يكون عليها فرض عين في أحوال معينة كما سنبيّنه فيما بعد.

ثانيا : للمرأة أن تداوي الجرحى خارج أرض المعركة:ويجوز للمرأة أن تداوي الجرحى خارج بيتها وخارج أرض المعركة عند الحاجة لمداواتهم ومعالجتهم, يدلّ على ذلك أنه لما أُصيب سعد بن معاذ في معركة الخندق, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوه في خيمةِ رفيدة التي في المسجد حتى أعودَهُ من قريب).وكانت رفيدة هذه الأنصارية أو الأسلمية تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين[٤٩]وجاء في (الاستيعاب) لابن عبد البرّ في ترجمة رفيدة :(أنها امرأة من أسلم, كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب, وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على ما كانت به ضيعة من المسلمين)[٥٠]

وعليه : إذا كان للمرأة حرفة معينة لا تحسنها كل امرأة, فهل يجوز لها أن تباشرها خارج البيت؟أجاب الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله عن هذا السؤال أن هذا الأمر جائز واشترط لهذا الجواز أن يأذن لها زوجها إن كانت ذات زوج, أو يأذن لها وليّها الشرعي إن لم تكن ذات زوج, ووجد المبرر المباشر حرفتها خارج البيت كما لو كانت هناك حاجة ومصلحة مؤكدة لمباشرة حرفتها خارج البيت, أو كانت هي في حالة ضرورة لإعاشة نفسها وأطفالها باحترافها حرفة خارج البيت, ويدل على ما قلناه أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قابلات) أي: يولدن النساء الحبالى, كما كان هناك (خافضات) أي: يباشرن خفض النساء – أي ختان المرأة–, والظاهر أن القابلات والخافضات كن يباشرن حرفتهن – التوليد والختان– خارج البيت أي في بيوت من يولدنهن أو يختنهنَّ من النساء, دون إنكار. وبالنسبة(للخافضة) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمِّ عطية – وكانت تخفض النساء– أشمي أي: (لا تنقصي ولا تنهكي (أي: لا تبالغي), فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج(أي أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها)[٥١], ويدل على ما قلناه أيضاً قيام (رفيدة الأنصارية) – رضي الله عنها– بمداواة الجرحى في خيمتها التي نصبت لها في المسجد لهذا الغرض, وقد ذكرنا ذلك في الفقرة السابقة. والظاهر أنها كانت تحسن المداواة والمعالجة؛ لأنها نصبت لها خيمة في المسجد لهذا العمل وليسهل عليها وعلى الجرحى التداوي والمعالجة. وقد كان عمل رفيدة – رضي الله عنها– بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وإذنه الصريح بنقل سعد بن معاذ إلى خيمتها لتداويه, فدل ذلك على جواز قيام المرأة بمباشرة حرفتها خارج البيت.[٥٢]كالطبيبة في الوقت الحاضر حيث أن عملها يتطلب خروجها من بيتها لمكان تعمل فيه أصبح من الضرورات بل وفي عملها هذا قيام بما هو من الفروض الكفائية عندما لا يتوفر غيرها لعلاج النساء وخصوصا مع تطور الطب في الوقت الحاضر مع الحاجة الى إجراء التحليلات والأشعة والعمليات الكبرى التي لا يمكن القيام بها داخل البيت وفتح مثل هذه العيادة يسهل على النساء المريضات المجيء إلى الطبيبة في عيادتها, وتندفع ضرورة كشف عورتها إلى الطبيب المعالج؛ لأنها تجد أمامها امرأة مسلمة طبيبة ومحلها معروف هو (عيادتها), ويمكن أن تقصده بسهولة ويسر .ولكن هذا الأمر مشروط بأن لا يؤثر ذلك في أداء واجباتها البيتية و الزوجية وتربية اطفالها, وأن يأذن لها زوجها أو ولي أمرها إذا لم تكن ذات زوج ؛ لأن ما ذكرناه هو من الواجبات العينية عليها, ومعالجتها النساء المريضات في عيادتها من الواجبات الكفائية, والواجب

العيني مقدم على الواجب الكفائي عن التزاحم بينهما.[٥٣]كذلك يجوز للمعلمة ممارسة عملها في تعليم بنات المسلمين خارج بيتها بنفس الشروط التي ذكرت في الطبيبة .

المطلب الرابع عمل المرأة داخل البيت

تبين لنا من خلال المطالب السابقة أن عمل المرأة خارج البيت مباح بشرط أن لا يزاحم واجبها في البيت, وأن يأذن لها به زوجها أو وليّها الشرعي, وإن كانت منقطعة لا معيل لها ولا لأطفالها جاز لها العمل خارج البيت للضرورة. وعلى هذا الأساس قلنا: الأصل في عملها خارج البيت هو الحظر. فهل إن عملها داخل البيت في غير ما يجب عليها من خدمة بيتها وزوجها واطفالها, هل عملها خارج هذا النطاق ولكن في داخل البيت محظور عليها أو مباح لها؟الأصل في عمل المرأة داخل البيت الجواز:عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَوِّدُوا نِسَاءَكُمُ الْمِغْزَلَ، فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَهُنَّ وَأَرْزَنُ» [٥٤]وأخرج الخطيب في(تاريخه) عن ابن عباس, يرفعه:(زينوا نساءكم بالمغزل). وأخرج ابن عساكر عن زياد بن السكن قال: (دخلتُ على أمّ سلمة وبيدها مغزلٌ تغزل به, فقلتُ: كلما أتيتُك وجدت في يدك مغزلاً. فقالت: إنَّه يطرد الشيطان ويذهبُ بحديث النفس, وإنَّه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ أعظمكن أجراً أطولكُنَّ طاقةً) [٥٥]ويستفاد من هذا الحديث أن عمل المرأة داخل بيتها جائز ومباح؛ لأن الغالب فيه عادة عدم المزاحمة لواجباتها البيتية؛ ولأنها تقوم به عادة في أوقات الفراغ بدليل قول أم سلمة في تعليل غزلها بالمغزل في بيتها (إنه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس), وحديث النفس ووسوسة الشيطان إنما تكون في أوقات الفراغ التي لا يشغل الإنسان فيها نفسه بشيء من الأشياء.ويقاس على إباحة الاشتغال بالمغزل والغزل به في البيت وسائر أدوات العمل والصناعة التي يمكن أن تستعملها المرأة في بعض الأعمال مثل الخياطة والتطريز. وكذلك يجوز للمرأة أن تقوم بإعداد المأكولات في بيتها وتقوم بعرضها على وسائل التواصل الاجتماعي لغرض بيعه للناس كما يجري في هذه الأيام . وكذلك صنع ما يغتسل به وينظف البدن به من قطع الليف, أو صنع ما يلبس في الرأس. فكل هذه الأعمال واستعمال الأدوات اللازمة داخل البيت من الأمور المباحة للمرأة ويشترط لجواز عمل المرأة في البيت أن لا يزاحم قيامها بما هو واجب عليها من أعمال البيت وشؤونه, ومن أداء حقوق الزوج وحقوق أطفالها عليها, ولذلك يشترط إذن الزوج في مباشرتها ما ذكرناه من أعمال داخل البيت إذا رأى أنها تؤدي إلى الإخلال بقيامها بما هو واجب عليها نحوه, أو نحو أطفالها أو نحو البيت وشؤونه.[٥٦]

المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة

صحيح أننا ذكرنا أن العمل مباح وأن الأصل في عمل المرأة خارج بيتها المنع ولكن يجوز للضرورة أن تخرج للعمل وربما يكون هذا الخروج واجباً عليها ، ولكن هل تخرج دون قيد أو شرط أو لا بد من ضوابط لخروجها للعمل وهذا ما سأبينه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول :ضوابط عائدة للمرأة

وإذا احتاجت الأمة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة، أو اضطرت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشروط:

١ – الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم، الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) [٥٧] وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام : (ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ)[٥٨]، فهذا اللباس الشرعي يفرض على من يراها الاحترام و أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء مع الرجال.

٢ – الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصًا في التعامل مع الرجال:

أ – في الكلام، بحيث يكون بعيدًا عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى : (فلا تَخْضَعْنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مَرَضٌ وقلن قولاً معروفًا). [الأحزاب: ٣٢].

ب – في المشي، كما قال تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليُعْلَمَ ما يُخْفِين من زينتهن) (النور: ٣١)، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: (فجاءته إحداهما تمشي على استحياء). [القصص: ٢٥].

جـ – في الحركة، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ "المميلات المائلات" ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٣ – أن تدعو الحاجة إلى عملها سواء كانت تعيل أطفالا لها أو أبوين كبيرين أو أن عملها واجب لا يوجد من يقوم به غيرها .

٤ – عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في المواصلات، أو في العمل إلا بقدر ما تدعو اليه الحاجة .والحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت : "إن ثالثهما الشيطان [٥٩]

٥ – ألا يؤدي الخروج للعمل إلى الإخلال بمهمتها الأصلية، من تربية الأبناء، ورعايتهم، والعناية بهم، والقيام بحقوق الزوج على أكمل وجه.

٦– موافقة زوجها على خروجها لهذا العمل؛ لأن طاعته واجبة عليها، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [٦٠] لكن إذا كانت قد اشترطت عليه العمل في عقد الزواج فلا يشترط موافقته؛ لأنه قد وافق على عملها مقدمًا.[٦١]

المطلب الثاني : ضوابط عائدة لعمل المرأة

١–أن يكون العمل في مباحاً، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مؤدياً إلى ارتكاب حرام، كالعمل خادمة للرجال ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو أن تعمل راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو بائعة خمر أو عاملة في بنك ربوي .

٢– ان يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها: لأن كرامة المرأة تتصل بكرامة أسرتها وأولادها وزوجها، فيجب أن تكون مصونة فلا يجوز أن تعمل في الأعمال الشاقة مثل التعدين، أو البناء بل تعمل في عمل مناسب للنساء كالتعليم والتمريض والخياطة والتطريز والبيع والشراء .

٣– ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي. بحيث يتفق العمل ويتناسق مع واجبها في المنزل: فلا يجوز لها أن تلتحق بعمل يشغلها ساعات طويلة يؤدي إلى تضييع واجب عليها لزوجا أو لولدها، أو لوليها وما إلى ذلك.[62]

الخاتمة وأهم نتائج البحث

بعد استعراض هذا البحث أقدم أهم ما توصلت إليه من نتائج :

١- لقد وردت عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على مشروعية العمل .

٢- الأصل في الحكمة من مشروعية العمل أن يسدّ الإنسان حاجته , وأن يحصل على ما يلزمه لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته. كما أن في هذا العمل توفير ما يحتاجه .

٣- المرأة تختلف عن الرجل في حكم العمل ؛ لأنها مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت متزوجة , ولا فرق بين أن تكون غنية أو فقيرة , فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها, إن لم تكن ذات مال, فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها. فالعمل إذن في حق المرأة مباح.

٤- المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت

٥- فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسد به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٦- يجوز من العمل خارج البيت بالقدر الذي تندفع به الضرورة, فإذا اندفعت الضرورة وزالت عاد العمل خارج البيت محظوراً

٧- الأصل في عمل المرأة داخل البيت الجواز .

٨- ويشترط لجواز عمل المرأة في البيت أن لا يزاحم قيامها بما هو واجب عليها من أعمال البيت وشؤونه, ومن أداء حقوق الزوج وحقوق أطفالها عليها

٩- الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم، الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف،

١٠-الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصًا في التعامل مع الرجال

١١-أن تدعو الحاجة إلى عملها سواء كانت تعيل أطفالا لها أو أبوين كبيرين أو أن عملها واجب لا يوجد من يقوم به غيرها .

١٢-عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في المواصلات، أو في العمل إلا بقدر ما تدعو اليه الحاجة .

١٣- أن يكون العمل في مباحاً، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مؤدياً إلى ارتكاب حرام.

١٤- ان يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،، الطبعة: الأولى، دار الجيل، بيروت١٤١٢، هـ - ١٩٩٢ م

٣- الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الطبعة الأولى ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٤- تاريخ دمشق ، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م :

٥- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) ، تحقيق: عبد الله الخالدي ، الطبعة: الثانية ، دار الأرقم – بيروت .

٦- التربية قديمها وحديثها، فاخر عاقل, دار العلم للملايين, بيروت– لبنان, الطبعة الثانية, ١٩٧٤م.

٧- تفسير الشعراوي ، الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧ .

٨- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت – ١٤١٩ هـ .

٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الطبعة الثانية ،دار الفكر المعاصر – دمشق، ١٤١٨

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الطبعة الثانية ، ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م : ١٨/ ١٠٨ .

١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٣- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، الطبعة الأولى ، ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٤- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى:١٣٢٩هـ) ، الطبعة الثانية ، ، ١٤١٥ هـ.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

١٨- الفقه الميسر ، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

١٩- الفوائد ، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى دار الحديث – القاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٢١- مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ : ٢ / ١٤٩ .

٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٢٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، - ١٤٢٠ هـ :

٢٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د. عبد الكريم زيدان ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٠ م.

٢٥- مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام, اعداد الدكتور صادق مهدي السعيد, مراجعة: مكتب العمل العربي, مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية, بغداد,١٩٨٣م.

٢٦- موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

هوامش البحث

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت : ٢ / ٤٣٠

(٢) التربية قديمها وحديثها، فاخر عاقل, دار العلم للملايين, بيروت– لبنان, الطبعة الثانية, ١٩٧٤م, ص: ٣٤٥

(٣) مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام, اعداد الدكتور صادق مهدي السعيد, مراجعة: مكتب العمل العربي, مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية, بغداد,١٩٨٣م, ص: ٥

(٤) المصدر نفسه : ص ٣٤٥

٥ – سورة الجمعة : الآية (١٠)

٦ – ينظر : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، - ١٤٢٠ هـ : ٣٠/ ٥٤٢ . الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م : ١٨/ ١٠٨ .

٧ – سورة تبارك : الآية (١٥)

٨ – ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ٢١٥ ، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت – ١٤١٩ هـ : ٨ / ١٩٩ ،

٩ – مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ : ٢ / ١٤٩ رقم الحديث ١٠٧٤ .

٢ – ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ : ١٥ / ١٧.

١١ – سورة البقرة : الآية (١٩٨)

١٢ –الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ : ٣/ ٥٣ رقم الحديث ٢٠٥٠

[١٣] – أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ١ / ١٩٢ .

[١٤] – تفسير القرطبي : ٤١٣/٢

[١٥] – سورة المزمل : الآية ٢٠ .

[١٦] – تفسير الرازي : ٣٠ / ٦٩٥ .

[١٧] – سورة النبأ : الآية (١١)

[١٨] – تفسير الآلوسي : ٣١ / ١٠ .

١٩ – صحيح البخاري : ٣ / ٥٧ رقم الحديث ٢٠٧٢ .

[٢٠] – ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩: ٤ / ٣٠٦

[٢١]) صحيح البخاري : ٣/ ١١٣ رقم الحديث ٢٣٧٤

[٢٢] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت : ٩ / ٥٠ .

[٢٣] – صحيح البخاري : ٣/ ٥٧ رقم الحديث ٢٠٧١

[٢٤] – عمدة القاري : ١١ / ١٨٦ .

[٢٥] – (سنن ابن ماجه) سنن ابن ماجه ، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، الطبعة الأولى ، ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م : : ٢/ ٧٢٣ رقم الحديث ٢١٣٧ , و سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م : ٢٨٨/٣ رقم الحديث ٣٥٢٨

٢٦ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى:١٣٢٩هـ) ، الطبعة الثانية ، ، ١٤١٥ هـ : ٩ / ٣٢٣ .

([٢٧]) – ينظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د. عبد الكريم زيدان ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٠ م : ٤/ ٢٦٥ .

[٢٨] – المفصل : ٤/ ٢٦٤ – ٢٦٥ .

[٢٩] – ينظر : المفصل : ٤ / ٢٦٥

[٣٠] – المفصل : ٤ / ٢٦٥ – ٢٦٦ ، موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م : ٣ / ٥٣٤ .

[٣١] – المفصل : ٤ / ٢٦٦ .

[٣٢] – المصدر نفسه : ٤/ ٢٦٦– ٢٦٧ .

[٣٣] – المصدر نفسه : ٤/ ٢٦٧ .

([٣٤]) سورة القصص: الآية ٢٣ – ٢٤ .

([٣٥]) ينظر : تفسير الرازي : ٢٤ / ٢٣٨ .

([٣٦]) سورة القصص: الآية: ٢٥

[٣٧] – المفصل : ٤ / ٢٦٨ – ٢٦٩ .

٣٨ – تفسير الشعراوي ، الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧ : ١٧ / ١٠٩٠٤ –.

([٣٩]) صحيح البخاري : ٣٥/٧ رقم الحديث ٥٢٢٤

* (المملوك) الرقيق من العبيد. (الناضح) الجمل الذي يستقى عليه الماء. (والأرض التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تدخل في الإقطاع وهو تمليك منفعة الأرض دون رقبتها.(واستسقي الماء) أي= أسقي الغرس والناضح وغيرهما.(وأخرز غربه) من الخرز وهو الخياطة

في الجلود ونحوها. و(غربه) أي الدلو الكبير ومعنى (أخْ أخْ) كلمة تقال عند إناخة البعير. ومعنى (ليحملني خلفه) أرادت به الارتداف على البعير, قال ابن حجر العسقلاني: كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك:(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للعسقلاني: ٩ / ٣٢٣.

[٤٠] – ينظر : المفصل : ٤ / ٢٧٠

([٤١]) ينظر : (فتح الباري) ٩ /٣٢٣– ٣٢٤, و(عمدة القاري) ٢٠/ ٢٠٧– ٢٠٩.

[٤٢] – ينظر : المفصل : ٤ / ٢٧٠

[٤٣] – صحيح مسلم : ١٧١٧/٤ رقم الحديث ٢١٨٢

([٤٤]) (فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩ / ٣٢٣ .

([٤٥]) صحيح مسلم : ٢ / ١١٢١ رقم الحديث ١٤٨٣

[٤٦] – المفصل : ٢٧١/٤ .

([٤٧]) (صحيح البخاري : ٤/ ٣٤ رقم الحديث ٢٨٨٢ .

([٤٨]) (صحيح مسلم : ٣/ ١٤٤٣ رقم الحديث ١٨١٠

(٤٩)الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الطبعة الأولى ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ : ٨ / ١٣٦ .

(٥٠)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،، الطبعة: الأولى، دار الجيل، بيروت١٤١٢، هـ – ١٩٩٢ م : ٤ / ١٨٣٨ .

([٥١]) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) ، تحقيق:: ١١٨/٢ .

[٥٢] – المفصل : ٤ / ٢٧٣ .

[٥٣] – ينظر : المصدر نفسه : ٢٧٤/٤ .

[٥٤] – الفوائد ، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ : ٤٩/٢ رقم الحديث ١١٠٧ .

٥٥ – تاريخ دمشق ، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م : ٦١ /١٨٧ .

[٥٦] – ينظر : المفصل : ٤/ ٢٧٥–٢٧٦ .

[٥٧] – سورة النور : (الآية ٣١)

٥٨ – سورة الأحزاب : الآية (٥٩)

٥٩ – قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (ولا يخلونّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطانُ) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى دار الحديث – القاهرة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م : ١ / ٢٣٩ رقم الحديث ١٧٦

[٦٠] – سورة النساء : من الآية (٣٤)

٦١ – ينظر : المفصل : ٤ / ٢٧٦ ، النفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الطبعة الثانية ،دار الفكر المعاصر – دمشق، ١٤١٨ هـ : ٢ / ٣٢٢ ، موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م : ٣ / ٥٣٤ ، الفقه الميسر ، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م : ١١ / ٩٦ –٩٧ .

[62] – ينظر : المفصل : ٤ / ٢٧٦ ، موسوعة الفقه الإسلامي : ٣ / ٥٣٤ ، الفقه الميسر : ١١ / ٩٦– ٩٧